الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.15

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
21 December 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس:	السيد هولوفكا (نائب الرئيس)	(صربيا)
ثم:	السيد تشارلز (الرئيس)	(ترينيداد وتوباغو)
ثم:	السيدة موريس – شارما (نائبة الرئيس)	(سنغافورة)
ثم:	السيد تشارلز (الرئيس)	(ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-18536 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو)، تولى السيد هولوفكا (صربيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٨٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/70/33 و A/70/295 و A/70/119)

١ - السيدة جي جياوجو (الصين): أشارت إلى أن حكومة بلدها شاركت مؤخرا في استضافة ندوة احتفالا بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة، فقالت إن العالم تمكن، بفضل توجيه المنظمة وأحكام الميثاق، من حفظ السلم على العموم على مدى سبعة عقود، وشهدت البلدان، في كل أنحاء العالم، تنمية اقتصادية واجتماعية مطردة، وتسنت تسوية عدد من النزاعات بالوسائل السلمية، وبات إرساء الديمقراطية وسيادة القانون في العلاقات الدولية يحظى بقبول متزايد. ويصادف العام الجاري الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة التي أدت دورا هاما في دعم سلطة ميثاق، وصون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

٢ - وقالت إن وفد بلدها يأمل أن تنخرط جميع الأطراف المعنية في مشاورات عملية بغية تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة وكفاءتها. وهو يدعم سعي اللجنة الخاصة إلى تحديد مواضيع جديدة ذات صلة ثمة جدوى من تناولها، غير أن أي موضوع تتناوله اللجنة ينبغي أن يكون مندرجا في نطاق اختصاص اللجنة كما تحدده الجمعية العامة. وأضافت أن وفد بلدها يلاحظ بسرور التقدم المحرز في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، وأنه يأمل أن تقوم الأمانة العامة بتنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الخاصة (A/70/33).

٣ - وأشارت إلى أن مجلس الأمن ينبغي أن يتبع نهجا حكيما ومسؤولا فيما يتعلق بفرض الجزاءات التي لا ينبغي استخدامها إلا كملاذ أخير بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى. وحينما يعتبر أن الجزاءات لا بد من فرضها حقا، ينبغي آنذاك تطبيقها في إطار الامتثال الصارم لأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، وينبغي التقليل إلى أدنى حد من آثارها السلبية على المدنيين والدول الثالثة. وأشارت إلى أن وفد بلدها يتطلع إلى استعراض الصيغة المنقحة للاقتراح الذي قدمته حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.138). وقالت في الختام إن أعمال اللجنة الخاصة تظل غاية في الأهمية، وإن الدول الأعضاء ينبغي لها استخدام المنبر الذي تتيحه اللجنة من أجل تشجيع الاتجاه نحو امتثال أكبر لمقاصد الميثاق ومبادئه والمضي في توطيد دور الأمم المتحدة.

٤ - السيد غريبي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة الخاصة هي بالفعل المنتدى المناسب المتاح للدول الأعضاء من أجل تجديد التزامها بمقاصد الميثاق ومبادئه. ولكن تعبئة الإمكانات القيمة للجنة الخاصة على النحو السليم يقتضي توفر إرادة سياسية قوية لدى الجميع. فالحالة الراهنة ليست في مصلحة جميع الدول الأعضاء ويمكن أن تنشأ عنها سابقة خطيرة. وثمة حاجة إلى إجراء حوار بناء من أجل تنشيط أعمال اللجنة الخاصة والاستفادة بحكمة من الفرص التي تتيحها.

٥ - ومضى قائلا إن حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها هو الإنجاز الوحيد الأهم للأمم المتحدة. فالميثاق ينص على أن الدول يقع على عاتقها التزام لا لبس

فيه بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي شكل آخر لا يتفق وغرض المنظمة ومقاصدها. وهي ملزمة كذلك بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وينبغي لجميع الدول الامتثال التام لهذه المبادئ الأساسية التي تشكل حجر الأساس في سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٦ - وذكر أن اللجنة الخاصة لها دور هام يتعين عليها الاضطلاع به في معالجة الشواغل المتعلقة بالتهديد باستخدام القوة واستخدامها، وأن وفد بلده يؤيد نظرها في جميع المقترحات ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس (A/69/33)، وأنه يتعين استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

٧ - وأضاف أنه لا ينبغي فرض الجزاءات بصفتها تدبيرا قسريا إلا كملاذ أخير بعد أن يقرر مجلس الأمن وجود تهديد فعلي للسلم، أو ارتكاب انتهاك للسلم أو عمل عدواني، وفقط بعد أن تستنفد التدابير السلمية أو حينما يثبت أنها غير كافية. ويجب على مجلس الأمن أن يتصرف في هذه الحالة في امتثال تام لمقاصد الميثاق ومبادئه وأن يتفادى تجاوز حدود سلطته أو انتهاك مبادئ القانون الدولي. وينبغي له ألا يفرض الجزاءات سوى من أجل دعم أهداف مشروعة، وألا يسعى إلى حرمان أي من الدول الأعضاء من حقوقها المشروعة المعترف بها بموجب القانون الدولي أو اعتبار تصرف قانوني مشروع تقوم به إحدى الدول تصرفا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وينبغي تخويل الدول المستهدفة بالجزاءات حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها. وقال في هذا الصدد، إن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تنظر في الآثار القانونية المترتبة على الجزاءات المفروضة تعسفا على الدول الأعضاء في إطار موضوع ”مسؤولية المنظمات الدولية“، ولا سيما في ضوء المادة ٣ من مواد اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع التي تنص على أن كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه منظمة دولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة.

٨ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتقرير الذي قدمه مؤخرا المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (A/70/345)، والذي يمثل خطوة إيجابية في مكافحة آثار هذه التدابير المدمرة على الأشخاص في الدول المستهدفة. ويظل الاستخدام المتواصل للجزاءات الاقتصادية التعسفية الانفرادية ضد البلدان النامية بوصفها أداة للسياسة الخارجية مبعثا للقلق الشديد؛ فتلك التدابير غير مشروعة وغير مبررة من الناحية الأخلاقية، ولا تخل بسيادة القانون على الصعيد الدولي فحسب، بل إنها تنتهك أيضا الحق في التنمية وحقوق الإنسان الأساسية للمواطنين في الدول المستهدفة.

٩ - وأضاف أن دولة واحدة ما فتئت تبادر، على نحو يكاد يكون دائما، إلى اتخاذ تلك التدابير ضد العديد من البلدان النامية في انتهاك واضح للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما حينما تستهدف تلك التدابير حرمان الدول مما تتمتع به من حقوق قانونية ومشروعة بموجب المعاهدات. وقد فرضت تلك التدابير في كثير من الحالات نتيجة لتطبيق تشريعات وطنية خارج الحدود الإقليمية ضد أشخاص قانونيين وطبيعيين في بلدان أخرى، مما يعتبر انتهاكا للقانون الدولي ولمبادئ المساواة القانونية بين الدول ولاحترام السيادة الوطنية ولمبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وعلاوة على ذلك، تتسبب تلك التدابير في معاناة المواطنين الأبرياء وحرمانهم من الحق في التنمية وفي تقرير المصير.

١٠ - وقال إن وفد بلده يتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات بشأن مقترح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.138) والمقترح الجديد الذي قدمته غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.137).

١١ - السيدة زروق بومعيزة (تونس): قالت إن وفد بلدها يولي أهمية كبرى لأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق فيما يتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة وتوطيد عملها في مجالات السلم والأمن وتطوير التعاون بين الأمم وتعزيز قواعد القانون الدولي. وينبغي للجنة أيضا أن تقوم بدور رائد في إصلاح الأمم المتحدة الذي لا بد منه.

١٢ - وأضافت أن آراء وفد بلدها بشأن الجزاءات وبشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات عبر عنها بوضوح ممثل جمهورية إيران الإسلامية في البيان الذي أدلى به بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. ومن المسلم به عموما أنه ينبغي الاسترشاد لدى فرض الجزاءات بالقواعد والمبادئ الواردة في الوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ التي أحاطت الجمعية العامة علما بها في قرارها ١١٥/٦٤ والتي تذكر بوضوح أنه يجب وضع الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات في الاعتبار. ومن المهم على وجه الخصوص معالجة الآثار السلبية التي يمكن أن تطال دولا ثالثة من جراء الجزاءات وفقا لحقوقها المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الميثاق. وقالت إنه يتعين إجراء المزيد من المداولات بشأن هذه المسألة، حيث أن بعض المسائل لم تدرس بعد، بما في ذلك مسألة إمكانية تعويض الدولة المستهدفة أو الدول الثالثة عن الأضرار الناجمة عن الجزاءات.

١٣ - وهناك حاجة إلى اتباع أساليب عمل أكثر عقلانية من أجل تعجيل وتيرة عمل اللجنة الخاصة؛ غير أن توفر إرادة سياسية أقوى لدى الدول الأعضاء والاستعداد لإجراء مناقشات متعمقة للمواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة أمر يكتسي في هذا الصدد أهمية أكبر من إدخال التغييرات على أساليب عمل اللجنة. واختتمت قائلة إن وفد بلدها يؤيد تقديم مقترحات جديدة، من قبيل مقترحات غانا (A/AC.182/L.137) التي تستحق المزيد من البحث.

١٤ - السيد جو يونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن احترام السيادة والمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مبادئ أساسية من مبادئ الميثاق. غير أن التسلط والتعسف المقنعين بأقنعة تتخذ أشكالا مختلفة، منها الديمقراطية ومكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، نشأ عنهما فرض الجزاءات وضرب أشكال الحصار وتوجيه التهديدات العسكرية وتنفيذ العمليات المسلحة. ولقد أوكل الميثاق إلى مجلس الأمن مهمة صون السلم والأمن الدوليين باعتبارها أولى مسؤولياته على الإطلاق. وينص الميثاق أيضا على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يتصرف في إطار الامتثال لمبادئ العدل والقانون الدولي، ومع ذلك لا تزال الإجراءات التي يتخذها المجلس تطغى عليها القوالب النمطية والأحكام المسبقة التي عفا عنها الزمن، والتي تتجسد أشد مظاهرها في الحالة السائدة في شبه الجزيرة الكورية. فمجلس الأمن لم يعر مرارا الاهتمام لدعوات حكومة وفده لوقف المناورات العسكرية المشتركة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا التي تهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة تهديدا شديدا. والمجلس، بطبيعة الحال، عاجز عن وقف هذه المناورات، مهما كبر حجمها وكيفما كانت عدوانية في غرضها، لأنها تجرى بقيادة أحد أعضائه الدائمين.

١٥ - ولم يكن لمجلس الأمن أي سلطة لاتخاذ قرار يحظر إطلاق إحدى الدول الأعضاء لقمر اصطناعي لأغراض سلمية؛ فهذا القرار يجسد انتهاكا لمعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وينبغي للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة على الفور لوضع حد لإساءة استخدام مجلس الأمن بوصفه أداة تسلط وتعسف، وأن تكفل إصلاح الأمم المتحدة وإرساء الديمقراطية فيها.

١٦ - وغني عن البيان أن الولايات المتحدة اخترعت ''قيادة الأمم المتحدة'' في عام ١٩٥٠ للتغطية على مسؤوليتها في نشوب الحرب الكورية ولتبرير تدخلها العسكري في ذلك النزاع. وظلت الولايات المتحدة تستخدم القيادة في تنفيذ أعمال عدائية ضد بلده، بما في ذلك التدريبات على الحرب النووية. وكما أكد مرارا الأمناء العامون السابقون، ليس لقيادة الأمم المتحدة علاقة تذكر بالأمم المتحدة، لذا يحث وفد بلده حكومة الولايات المتحدة على حلها على الفور، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٩٠ (د-٣٠).

١٧ - السيدة فاريهين (ماليزيا): قالت إن اللجنة الخاصة أسهمت بشكل إيجابي في المداولات المتعلقة بمسائل صون السلم والأمن الدوليين، وتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. وأضافت أن وفد بلدها يدرك القضايا والشواغل المتصلة بالآثار المترتبة على تطبيق الجزاءات، ويعتقد اعتقادا راسخا أنه يجب ألا ينظر إلى الجزاءات أو تستخدم بوصفها غاية في حد ذاتها، بل كأداة لتحقيق هدف سياسي، يتمثل في كفالة صون السلم والأمن الدوليين. ولا ينبغي توخي الجزاءات وفرضها إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى، مثل الحوار والمشاورات والمفاوضات، أو عند وجود تهديدات محدقة بالسلم والأمن الدوليين.

١٨ - وقد نوه الأمين العام في تقريره عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/70/119) بعقد لجان الجزاءات اجتماعات بشكل متزايد مع الدول الإقليمية لمناقشة شواغلها، بما في ذلك التحديات التي تعترضها في مجال التنفيذ، وأشار إلى عدم تلقي أي لجنة منها رسميا لأي طلب مساعدة من الدول الثالثة بشأن تطبيق الجزاءات. وهذه الحالة ربما تعزى جزئيا إلى طبيعة الجزاءات المحددة الهدف وخصائصها، بحيث تنشأ عنها آثار أقل ضررا من الآثار الناجمة عن نظام جزاءات أكثر شمولا. وإن كان الأمر كذلك، فهذا تطور جدير بالترحيب فعلا.

١٩ - غير أن التحول إلى الجزاءات المحددة الهدف استتبع إدخال تغييرات مقابلة في الأساليب المنهجية المتبعة في تقييم آثار الجزاءات على الدول الثالثة. وسيتعين إجراء تقييمات للأثر السلبي المحتمل على كل من البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، كل حالة على حدة، وسيتعين تقييم أثر الجزاءات بالقياس على خط أساس مستمد من الاتجاهات التاريخية المسجلة حديثا في الظروف الاقتصادية والاجتماعية لبلدان المنطقة المعنية.

٢٠ - السيدة سارينكوفا (الاتحاد الروسي): قالت إن عمل اللجنة الخاصة أسهم في سيادة القانون على الصعيد الدولي. وفي حين قد يكون من المفيد النظر في إدخال بعض التغييرات على أساليب عمل اللجنة الخاصة، من المهم عدم إضعاف إمكاناتها بأي شكل من الأشكال. وأشارت إلى أن اللجنة تتناول عددا من المواضيع الرئيسية، منها تسوية

المنازعات بالوسائل السلمية. وفي هذا الصدد، طرح الاتحاد الروسي مقترحا بإعداد نسخة مستكملة من دليل عام ١٩٩٢ المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما يجسد خبرة المنظمة المتراكمة في هذا المجال، وبإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، يتضمن وصلات تحيل إلى وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢١ - وقالت إن وفد بلدها لا يزال يعتقد أن هذا الموقع الشبكي سوف يكون موردا مفيدا. وقدم الاتحاد الروسي أيضا، رفقة بيلاروس، مقترحا يوصي باستصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن. ويأمل وفد بلدها أن تسفر المداولات التي تجريها اللجنة بشأن هذا المقترح عن نتائج مثمرة. وأضافت أن وفد بلدها يقدر أيضا الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في إعداد مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. ويتعين على الأمانة العامة، لدى إعداد المرجع، اتباع القواعد والمعايير المبينة في تقرير الجمعية العامة (A/2170) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢.

٢٢ - السيد مدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن مناقشة عمل اللجنة الخاصة تأتي في توقيت مناسب عشية الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء المنظمة. ووفد بلده يشاطر الرأي القائل بأن إصلاح الأمم المتحدة والاستعراض المتواصل لأداء الأجهزة التابعة لها ضروريان. ويتعين على اللجنة الخاصة الاضطلاع بدور رئيسي في هذا الصدد. وتتمثل إحدى المسائل ذات الأهمية الحيوية في سياق المناقشات المتعلقة بالإصلاح في الحاجة الملحة إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المنظمة بتغيير تشكيل مجلس الأمن من أجل كفالة تمثيل جغرافي متوازن بين أعضائه الدائمين، على أن تراعى في ذلك، على الخصوص، الزيادة الكبيرة لعدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منذ إنشائها. وثمة حاجة إلى زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بما يتناسب مع تلك الزيادة من أجل ضمان تحقيق التوازن والنزاهة في قراراته. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعديل الميثاق لإلغاء حق النقض (فيتو) الذي يتمتع به حاليا الأعضاء الدائمون. ويجب التقيد في جميع عمليات اتخاذ القرار بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في ديباجة الميثاق.

٢٣ - وحيث أن مصالح البلدان النامية ليست ممثلة تمثيلا سليما ومتوازنا ضمن الهيكل الحالي لمجلس الأمن، ينبغي أن تنبثق السياسات والقرارات الرئيسية للمنظمة عن الجمعية العامة التي تعتبر أسمى أجهزة المنظمة وأكثرها تمثيلا. وفي هذا الصدد، قال إن بلده يعتزم الإبقاء على المقترح الذي قدمه في عام ٢٠١١ (A/66/33، المرفق) المتعلق بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة. وهذا المقترح الذي يسعى إلى إقامة توازن سليم بين أدوار الأجهزة الرئيسية يوضح كيف تؤدي ممارسة جهاز واحد للسلطات والوظائف على نحو غير سليم على حساب جهاز آخر إلى الإخلال بالإطار المؤسسي الذي وضعه الميثاق.

٢٤ - وأضاف أن سلطة مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات ينبغي أن تخضع لأحكام الميثاق وأن تمارس وفقا لمبادئه التوجيهية ووفقا للقانون الدولي. وقال إن وفد بلده سبق أن عبر عن انشغاله إزاء دور المجلس فيما يتعلق بالاستئثار بالمناقشة بشأن هذه المسألة وأبرز ضرورة إصلاح المجلس لجعله أكثر تمثيلا وشفافية وديمقراطية ولتحقيق التوازن المتوخى في الميثاق بين ولايات الأجهزة الرئيسية.

٢٥ - وأوضح أن وفد بلده يؤيد الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس باستصدار فتوى من محكمة العدل

الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن استخدام الدول للقوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن. ويؤيد أيضا الآراء التي أعربت عنها كوبا في ورقة العمل التي قدمتها بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها (A/67/33، المرفق)، ولا سيما الدعوة إلى إجراء دراسة قانونية للفصل الرابع من الميثاق المتعلق بسلطات ووظائف الجمعية العامة. وينبغي للجنة الخاصة الاضطلاع بدور أكثر فعالية في التحليل القانوني لمسائل من قبيل دور الجمعية العامة في صون السلم والأمن الدوليين.

٢٦ - وأكد وفد بلده من جديد التزامه بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وشدد على أهمية إعلان مانيلا في هذا الموضوع. ويدعم الوفد المقترح المقدم من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويرحب أيضا بمقترح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام (A/AC.182/L.138)، إيمانا منه بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتمتع بحرية اختيار أكثر الوسائل فعالية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. والتقييم المقترح لاستخدام الوسائل السلمية حاليا في تسوية المنازعات سيتيح للدول فرصة لكي تبرهن على مدى ما أسهمت به تلك الوسائل في صون السلم والأمن الدوليين.

٢٧ - وأضاف أن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن يشكلان أدوات بحثية قيمة في يد المؤسسات الحكومية والأكاديمية المنخرطة في دراسة وتدريس العلاقات الدولية، وهما أيضا مصدر للمعلومات عن أعمال المنظمة. وينبغي مواصلة تحديثهما بجميع اللغات الرسمية.

٢٨ - تولى السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) رئاسة الجلسة.

٢٩ - السيد ري جا - هيونغ (جمهورية كوريا): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن من المؤسف أن يورد ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرارا تفسيرات متحيزة ولا سند لها لحقائق راسخة. فقد أنشئت قيادة الأمم المتحدة قانونيا عملا بقرارات مجلس الأمن من ٨٢ إلى ٨٥ و ٨٨ (١٩٥٠) التي أقرت رسميا بأنها الكيان الذي عهدت إليه المنظمة بالاضطلاع بالمهام المتصلة بصون السلم في شبه الجزيرة الكورية. وأعيد تأكيد شرعية تلك القرارات لاحقا من قبل المجلس وفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، وكما أكد المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، لم تتخذ الأمانة العامة موقفا رسميا بشأن قيادة الأمم المتحدة. وأضاف أن وفد بلده يود التشديد مرة أخرى على أن اللجنة الخاصة ليست المنتدى المناسب لمناقشة وضع قيادة الأمم المتحدة.

٣٠ - السيد جو يونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن البيان الذي أدلى به ممثل كوريا الجنوبية يثبت بوضوح أن ليس لديها أي إرادة للتقيد بالميثاق أو بالقانون الدولي. فالوضع غير الطبيعي والخطير في شبه الجزيرة الكورية يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة. حيث تجرى تدريبات عسكرية مشتركة على نطاق واسع في جميع أنحاء كوريا الجنوبية عدة مرات في السنة بمشاركة قوات الولايات المتحدة وباستخدام عتادها، بما في ذلك القاذفات الاستراتيجية. وبالفعل، تشارك حاليا حاملة الطائرات رونالد ريغان ذات المحرك النووي في مناورة بحرية كبيرة مشتركة مع جيش كوريا الجنوبية، مما يشكل استفزازا صريحا موجها ضد السلم والأمن الدوليين وضد الاقتراح العادل الذي قدمته حكومة بلده بإبرام معاهدة سلام من شأنها نزع فتيل التوترات وتهيئة بيئة سلمية في شبه الجزيرة الكورية. وقال إن حكومة بلده أشارت إلى استعدادها الإعلان عن وقف مؤقت للتجارب النووية، مقابل

وقف المناورات العسكرية المشتركة في كوريا الجنوبية وحولها. ومع ذلك، تواصل الولايات المتحدة اتباع استراتيجية ترمي إلى تركيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣١ - وأضاف أن الولايات المتحدة تسعى، بممارسة ضغوط متواصلة على بلده، إلى الحيلولة دون تركيز البلد على تحسين اقتصاده ومستويات عيش شعبه. وهي تجري مناوراتها العسكرية العدوانية والاستفزازية باسم قيادة الأمم المتحدة، رغم أن الجمعية العامة دعت في قرارها ٣٣٩٠ (د-٣٠) إلى حل القيادة وسحب جميع القوات الأجنبية من كوريا الجنوبية. ولكن هذا القرار لم ينفذ، شأنه شأن القرارات الأخرى التي تعارضها الولايات المتحدة. وبدلا من ذلك، تواصل الولايات المتحدة المشاركة في التدريبات على الحرب النووية ضد بلده، حتى في الوقت الذي تعلن فيه أن إخلاء المناطق من الأسلحة النووية تشكل أولوية من أولوياتها. وأعرب في الختام عن أمله في أن تتخذ إجراءات خلال الدورة الحالية لوضع حد لقيادة الأمم المتحدة غير القانونية.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/70/423)

٣٢ - السيدة موريس (مكتب الشؤون القانونية): تكلمت بصفتها أمينة اللجنة الاستشارية، فأشارت إلى أن شعبة التدوين قررت، منذ عدة سنوات مضت، أن تجري استعراضا شاملا للأنشطة التي تنفذها في إطار برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه كي يستجيب على نحو أفضل للطلب المتزايد على التدريب في مجال القانون الدولي ومواد البحث. وأضافت أن الدعم الهائل المقدم من اللجنة الاستشارية واللجنة السادسة جعل من الممكن تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز التثقيف بالقانون الدولي ونشره في جميع أرجاء العالم. فقد ارتفع عدد المحامين الذين يستفيدون من التدريب من خلال الدورات التي يقدمها البرنامج من حوالي ٢٠ في السنة في أيام البرنامج الأولى إلى ما يزيد على ١٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى أكثر من مليون مستخدم من جميع الدول الأعضاء تدريبا عن طريق مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي.

٣٣ - وذكرت أنه في السنوات الأخيرة، وفرت الميزانية العادية ما يكفي من التمويل لمجموع ٢٠ زمالة في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي كل عام، وذلك بفضل تدابير خفض التكاليف الواسعة النطاق التي نفذت منذ عام ٢٠١٠. ولم تتوقع الشعبة حاجة إلى مزيد من التبرعات من أجل تنفيذ هذا البرنامج، إذ لا يمكن استيعاب إلا حوالي ٢٠ مشاركا بسبب ضيق المجال المتاح. وأشارت إلى أن المبلغ المتواضع من الأموال المتبقية في الصندوق الاستئماني لبرنامج المساعدة سيستخدم في إعداد كتيب عن القانون الدولي يتضمن مواد قانونية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وسيستخدم هذا الكتيب لأغراض برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي. ويمكن أيضا إتاحته لكليات الحقوق في البلدان النامية من أجل بناء القدرات. وسيتيح هذا الكتيب تحقيق وفورات كبيرة وزيادة الكفاءة مقارنة بالممارسة الحالية المتمثلة في إعداد العديد من الكتب الدراسية لكل دورة من الدورات التدريبية. وستبحث الشعبة إمكانية التعاون مع جامعات من أجل ترجمة الكتيب إلى اللغات الرسمية الأخرى للمنظمة.

٣٤ - واسترسلت قائلة إن الدورات الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي شكلت جزءا من برنامج المساعدة منذ

إنشائه في عام ١٩٦٥، على الرغم من أن مجموع عدد الدورات التدريبية المقدمة كانت محدودا: ١٣ في أفريقيا، و ٩ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، و ٧ في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وحددت شعبة التدوين أماكن دائمة للدورات الدراسية الإقليمية، وهو ما سيساعد على ضمان تنظيمها كل سنة وخفض تكلفتها. وذكرت أن التمويل المقترح للدورات من الميزانية العادية سيكفل إجراء ثلاث دورات دراسية إقليمية في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وسيغطي تكاليف زمالات لفائدة ٢٠ مشاركا في كل دورة، وهو الحد الأدنى المطلوب لتبرير ما يلزم من وقت وجهد ونفقات لتنظيمها. ويمكن للدورات التدريبية استيعاب ما يصل إلى ٣٠ مشاركا، غير أنه في حال الموافقة على التمويل المقترح، ستنظر شعبة التدوين في قبول مشاركين على نفقتهم الخاصة. وستبذل أيضا قصارى جهودها لجمع التبرعات من أجل توفير زمالات إضافية.

٣٥ - ومضت قائلة إن التمويل المقترح من الميزانية العادية من أجل المكتبة السمعية البصرية سيكفل استمرار مجموعة المحاضرات التي تقدمها المكتبة ومواصلة تطويرها. وفي حال الموافقة على التمويل، ستسعى شعبة التدوين إلى جمع التبرعات كي تُوسع أيضا نطاق ما لدى المكتبة من محفوظات تاريخية. وأشارت إلى أن تقرير الأمين العام عن برنامج المساعدة (A/70/423) يتضمن معلومات عن زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وأن ممثلي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على استعداد للرد على أي أسئلة قد تكون لدى اللجنة في ما يتعلق بهذه الزمالة.

٣٦ - وذكرت أن شعبة التدوين أُبلغت مؤخرا بأن المعهد الأفريقي للقانون الدولي وافق على تنظيم أول حلقة دراسية في مجال القانون الدولي لمدرسين من جامعات أفريقية. وستنظم هذه الحلقة الدراسية في مركز كوفي عنان الدولي للتدريب على حفظ السلام في أكرا، وستُكرِّم السفير الغاني دادزي الذي أدى دورا أساسيا في إنشاء برنامج المساعدة. وستوفر شعبة التدوين الإرشاد إلى المعهد. وستمول الحلقة الدراسية من التبرعات العينية المقدمة من مركز كوفي عنان ومن التبرعات المقدمة إلى المعهد الأفريقي. ومن المقرر تنظيم الحلقة الدراسية الأولى في آب/أغسطس ٢٠١٦. وسيشمل المنهج الدراسي مواضيع متعلقة بالقانون الدولي، والمنظمات الدولية، وقانون ومؤسسات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي. وسيلقي المحاضرات حقوقيون مرموقون من مختلف البلدان.

٣٧ - وأضافت أن الشعبة ستصدر الكتيب المذكور آنفا أعلاه بهدف التشجيع على نشر القانون الدولي واحتفالا بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أعدت مشغلات ذاكرة ومضية تحتوي على مجموعة واسعة النطاق من مؤلفات القانون الدولي وُزعت على أعضاء اللجنة السادسة، وأعدت عرضا بالفيديو عن المكتبة السمعية البصرية سيقدم إلى اللجنة.

٣٨ - السيدة بوبي (غانا): تكلمت بوصفها رئيسة اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه وأيضا بصفتها الوطنية، فقالت إن غانا تولي أهمية كبيرة للدور الذي تؤديه في ما يتعلق باللجنة الاستشارية وبرنامج المساعدة. وأضافت أنها تود، في إطار احتفال البرنامج بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائه، أن تشيد بذكرى السفير دادزي، أحد أبناء غانا المرموقين، الذي فطن إلى ضرورة تعميق المعرفة بالقانون الدولي وفهمه وعمل بلا كلل على إنشاء البرنامج. وأعربت عن رغبتها أيضا في الاعتراف

بالجهود التي بذلتها الوفود التي عملت على ضمان تمويل منتظم ومستدامة للبرنامج. فقد مكنته تلك الجهود من تلبية الطلب المتزايد على التدريب في مجال القانون الدولي، ولا سيما في البلدان النامية، وضمنت توفير تمويل من الميزانية العادية للدورات الدراسية الإقليمية والمكتبة السمعية البصرية.

٣٩ - وأشارت إلى أن نتائج الدورة الخمسين للجنة الاستشارية لُخصت في تقرير الأمين العام (A/70/423 74، الفقرات من ٦٧ إلى ٧٤). وفي تلك الدورة، لاحظت اللجنة مع التقدير مساهمة البرنامج الهائلة في المهن القانونية في جميع أرجاء العالم وشددت على أهمية ضمان استمراره بنجاح. وأوصت اللجنة الاستشارية باعتماد مشروع القرار المتعلق بالبرنامج خلال أسبوع القانون الدولي بهدف تسليط الضوء على مساهمته المهمة في القانون الدولي. وأوصت اللجنة الاستشارية أيضا بالموافقة على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من التقرير.

٤٠ - وأشارت إلى أن اللجنة أوصت كذلك بأن يؤذن للأمين العام بتنظيم برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي والدورات الدراسية الإقليمية الثلاث في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، بحد أدنى هو ٢٠ زمالة لكل دورة دراسية تمول في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين. وأوصت اللجنة الاستشارية أيضا بإدراج مزيد من المشاركين على نفقتهم في الدورات الدراسية الإقليمية، إلى جانب المشاركين في إطار الزمالات الممولة من التبرعات، وأوصت بالحفاظ على المكتبة السمعية البصرية للأمم المتحدة ومواصلة تطويرها، على أن تمول من الميزانية العادية، وعند الاقتضاء، من التبرعات.

٤١ - واسترسلت قائلة إن تلك الأنشطة أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٩. وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالموافقة على ذلك التمويل. وأوصت اللجنة الاستشارية كذلك بأن يؤذن للأمين العام بمنح زمالة واحدة على الأقل في عامي ٢٠١٦ وفي عام ٢٠١٧ في إطار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وبأن يطلب إليه أن يقدم، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مقترحا لتوفير التمويل اللازم لتينك الزمالتين في حال عدم كفاية التبرعات.

٤٢ - ومضت قائلة إن مسألة التمويل المنتظم لبرنامج المساعدة شاغل من الشواغل الطويلة الأمد، ورحبت بتوافق الآراء الذي جرى التوصل إليه في هذا الصدد بين أعضاء اللجنة الاستشارية واللجنة السادسة. وشجعت الوفود على الاستفادة من توافق الآراء ذلك، ولا سيما في اللجنة الخامسة، وهو توافق آراء سيكون حاسما لتوفير التمويل المنشود والحفاظ على الإنجازات التي حققها البرنامج.

٤٣ - وعُرض شريط فيديو عن المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي.

٤٤ - السيد مينيلي (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن برنامج المساعدة أصبح متزايد الأهمية عبر تاريخه الممتد على مدى خمسين سنة بوصفه أداة لتعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وأضاف أن مسؤولين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء، ولا سيما أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، استفادوا فوائد جمة من دورات البرنامج الدراسية وزمالاته ومنشوراته ومن المكتبة السمعية البصرية. وأعرب عن إشادة المجموعة بالجهود الدؤوبة التي تبذلها شعبة التدوين للإبقاء على البرنامج وعن اعترافها أيضا بالجهود التي تبذلها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في ما يتعلق بزمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ.

غير أنه أعرب عن قلقها من إلغاء بعض الدورات الدراسية الإقليمية في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بسبب الافتقار إلى التمويل من الميزانية العادية. وأضاف أن الحالة الحرجة التي توجد عليها المكتبة السمعية البصرية وعدم توفر التمويل اللازم لزمالة أميراسينغ في عام ٢٠١٤ مسألتان تثيران القلق أيضا. فمن الواضح أن التبرعات لم تكن كافية للإنفاق على أنشطة البرنامج.

٤٥ - واسترسل قائلا إن قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٧ كان قرارا تاريخيا بحق لأنه، على نحو ما أوصت به اللجنة الاستشارية، طلب على وجه التحديد إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ الموارد اللازمة لضمان تنظيم ثلاث دورات دراسية إقليمية كل سنة واستمرار المكتبة السمعية البصرية. وأعرب عن سرور مجموعة الـ ٧٧ والصين لأن تلك الموارد قد أدرجت بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة. وذكر أن الأمر يرجع الآن إلى اللجنتين الخامسة والسادسة لاتخاذ القرارات المطلوبة لضمان توفير التمويل اللازم. وسيكون ذلك أفضل سبيل للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للبرنامج ولضمان استمرار استفادة الأجيال الحالية والمقبلة من المحامين من أنشطة البرنامج.

٤٦ - ومضى قائلا إن البرنامج ساهم مساهمة بالغة الأهمية في معرفة القانون الدولي وفهمه، وهو أمر أساسي في إيجاد نظام عالمي يقوم على سيادة القانون. ومجموعة الـ ٧٧ والصين ما زالت ملتزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة استمرار البرنامج وهي على استعداد للنظر في اتخاذ أي تدابير إضافية قد تكون ضرورية في المستقبل. واختتم كلامه قائلا إنه بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء الأمم المتحدة، من الواجب أن تجدد الدول الأعضاء التزامها بالقانون الدولي عن طريق ضمان الدعم اللازم لبرنامج المساعدة.

٤٧ - السيد فورنيل (إكوادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن بلدان هذه المنطقة أعلنت منذ الأيام الأولى لاستقلالها أن القانون الدولي يشكل معيار السلوك في العلاقات الدولية، وأدرجت مبادئه ومعاييره الأساسية في نظمها القانونية المحلية. وأضاف أن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تعتبر أن معرفة القواعد الجوهرية للقانون الدولي أحد الشروط الأساسية للتقيد بها، وبالتالي فهي تعلق أهمية كبيرة على تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره. ويؤدي برنامج المساعدة دورا أساسيا في هذا الصدد. وذكر أن الزمالات والدورات الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي منابر فعالة جدا للتدريس والنشر وأن لها تأثيرا مضاعفا في أوساط الطلاب والمهنيين. ولذلك تأسف الجماعة أسفا عميقا لإلغاء الدورات الدراسية الإقليمية التي تقرر إجراؤها في عام ٢٠١٤ في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ بسبب نقص التمويل. وتعرب عن أملها في أن يحصل البرنامج على ما يلزم من تمويل من الميزانية العادية لتنظيم الدورات الدراسية الإقليمية الثلاث المقررة لفترة السنتين المقبلة.

٤٨ - واسترسل قائلا إن مكتب الشؤون القانونية يستحق الإشادة لتعهده ٢٦ موقعا شبكيا سهل الاستعمال في مجال القانون الدولي، وهي مواقع تتضمن موارد قيِّمة للباحثين. فسلسلة المحاضرات والمحفوظات التاريخية ومكتبة البحث التي تضمها المكتبة السمعية البصرية توفر مجموعة أدوات مفيدة لتحقيق أهداف البرنامج ويمكن أن تفيد ملايين الناس في أرجاء العالم. ونشر شعبة التدوين سلسلةَ الأمم المتحدة التشريعية وموجزات الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الدولي الدائمة يفيد الأوساط الأكاديمية بشكل كبير، وكذلك جهودها الرامية إلى توسيع نطاق برنامجها للنشر بمساعدة الحاسوب.

٤٩ - وأشار إلى أن لغات العمل في محكمة العدل الدولية هي الإنكليزية والفرنسية، ولذلك كثيرا ما يكون نشر الموجزات والأحكام بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة هو السبيل الوحيد للعديد من المدرسين والباحثين والطلبة في بلدان جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للاطلاع على الاجتهاد القضائي للمحكمة الذي تعد معرفته أساسية لفهم تطور القانون الدولي. وينبغي ألا يدخر أي جهد في تحديث تلك المجموعة وضمان نشرها على أوسع نطاق ممكن. وذكر أن الجماعة تقدر المجموعات المتعلقة بالتاريخ التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من منشورات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٥٠ - وأضاف أن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/70/423) تؤكد أن مسألة تمويل البرنامج ما زالت مسألة حرجة. وخلال الدورة التاسعة والستين، وبعد عدة سنوات من الدعوة إلى تخصيص الموارد اللازمة للبرنامج، خلصت الدول الأعضاء إلى أن تلك الموارد لن تكون في المتناول ما لم يُصدر قرار الجمعية العامة المتعلق بهذه المسألة تعليمات واضحة ولا لبس فيها إلى الأمين العام. وصدرت تلك التعليمات في القرار ١١٧/٦٩، وأدرج الأمين العام بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ طلبا لتوفير التمويل اللازم. ووافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على ذلك الطلب، وما بقي على الدول الأعضاء الآن سوى اتخاذ الخطوات الإجرائية النهائية لضمان الموافقة على التمويل وبالتالي كفالة أن يمكن للبرنامج مواصلة أنشطته وتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية، وهي توصيات ترحب بها الجماعة. وأهاب بالدول الأعضاء، في كل من اللجنتين الخامسة والسادسة، أن تجهر بتأييدها الواضح للتمويل المطلوب من أجل أنشطة البرنامج.

٥١ - السيد فانسوريفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فقال إنه ينبغي الإشادة بشعبة التدوين لتفانيها في تنفيذ الأنشطة المقررة في إطار برنامج المساعدة، رغم قيود الميزانية. وأضاف أن البرنامج، بفضل تعزيز فهم المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، قد ساعد في تعزيز السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي والنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وأعرب عن أمله الصادق في أن تواصل الدول الأعضاء تقديم التبرعات اللازمة للإنفاق على أنشطة البرنامج.

٥٢ - وذكر أن رابطة أمم جنوب شرق آسيا ترحب بوجه خاص ببرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وباستخدام التكنولوجيا المتقدمة، ولا سيما من خلال المكتبة السمعية البصرية، وهي وسيلة فعالة من حيث التكلفة ومتاحة على نطاق واسع لنشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي. وأعرب عن سرور الرابطة لتنظيم الدورة الدراسية الإقليمية في أفريقيا في عام ٢٠١٥، وأعرب عن أملها في أن يمكن تنظيم جميع الدورات الدراسية الإقليمية الثلاث في عام ٢٠١٦. وأشار إلى أن تايلند ما زالت على استعداد لاستضافة الدورة الدراسية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي نفس الوقت، تلاحظ الرابطة بقلق أن الحالة المالية للبرنامج ما زالت هشة. وأضاف أنها تؤكد مجددا رأيها الذي مفاده أن التمويل الكافي لتغطية تكلفة الدورات الدراسية الإقليمية وضمان استمرارية المكتبة السمعية البصرية ينبغي أن يتاح من خلال الميزانية العادية والتبرعات معا. فبرنامج المساعدة يساعد على تعزيز التفاهم الدولي ولذلك فهو مهم للسعي المشترك بين الدول الأعضاء إلى تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. واختتم كلامه قائلا إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تود أن يحصل البرنامج على تمويل مستدام وتعرب عن أملها في أن

تحظى الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٧ بالقبول.

٥٣ - السيدة أتشينغ (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية، فقالت إن برنامج المساعدة قدم مساهمة بالغة الأهمية في تحسين فهم القانون الدولي وتفهمه من خلال حلقاته الدراسية ودوراته الدراسية الإقليمية وبرامجه للزمالات ونشره للمطبوعات والمعلومات القانونية. وأضافت أن تحسين فهم القانون الدولي أساسي للسلام والأمن الدوليين وللعلاقات الودية والتعاون بين الدول وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك، فالجماعة الكاريبية تود التأكيد على أهمية ضمان استمرار البرنامج بنجاح، وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية.

٥٤ - واسترسلت قائلة إنه من دواعي القلق الشديد إلغاء الدورتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مرة أخرى في عام ٢٠١٥ بسبب نقص التمويل. والحالة مقلقة بشكل خاص في ضوء قرارات الجمعية العامة ٩٧/٦٦ و ٩١/٦٧ و ١١٠/٦٨ و ١١٧/٦٩، التي طُلب في جميعها إلى الأمين العام توفير موارد من الميزانية العادية للدورات الدراسية الإقليمية. وقد أدى نقص الموارد أيضا إلى وقف أنشطة شعبة التدوين في مجال النشر بمساعدة الحاسوب منذ عام ٢٠١٤. وينبغي توفير الموارد الضرورية لتمكين الشعبة من استئناف تلك الأنشطة التي تُسرِّع وتيرة إصدار المنشورات القانونية.

٥٥ - وأشارت إلى أن بلدان الجماعة الكاريبية تؤيد تأييدا تاما توصية اللجنة الاستشارية بتمويل أنشطة البرنامج من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وتؤيد أيضا توصيتها المتعلقة بتمويل زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية من الميزانية العادية في حال عدم كفاية التبرعات. وذكرت أن الجماعة الكاريبية تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين على التبرع لدعم أنشطة البرنامج وتشيد بالدول التي تبرعت بالفعل.

٥٦ - السيد مانغسي (تونغا): تكلم باسم دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية الـ ١٢ الأعضاء أيضا في الأمم المتحدة، وهي بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، وبلده تونغا، فقال إنه في المناقشات المتعلقة بسيادة القانون على الصعيد الدولي، أكدت الدول باستمرار أهمية إقامة التعاون داخل المجتمع الدولي ومواصلته وفقا للقانون الدولي، وتمشيا مع الركائز الثلاث للأمم المتحدة وهي: تحقيق السلام، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، وإعمال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وأضاف أن أهمية هذا التعاون أعيد تأكيدها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. واستفادت الدول الجزرية الصغيرة النامية الواقعة في المحيط الهادئ بشكل كبير من الدورات الدراسية الإقليمية والزمالات الدولية المقدمة في إطار برنامج المساعدة ومن المكتبة السمعية البصرية ومنشورات البرنامج. والبرنامج أداة أساسية في تدريب المسؤولين الحكوميين في مجال القانون الدولي.

٥٧ - وأشار إلى أن ما يُطلب حاليا من برنامج المساعدة لا يمكن تلبيته في إطار الميزانية الحالية، وأن التبرعات هي الأخرى لم تكن كافية لتلبية الاحتياجات المالية للبرنامج. وأدلى بالفعل نقص التمويل إلى إلغاء الدورات الدراسية الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ سنويا منذ عام ٢٠١٢. ولذلك، ترحب دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية بطلبات التمويل الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٧. وذكر أن الموافقة على التمويل ستكفل إمكانية تنظيم الدورة الدراسية الإقليمية الخاصة بمنطقة آسيا والمحيط

الهادئ في السنتين المقبلتين في تايلند، التي ربما تصبح مكانا دائما لهذه الأنشطة التدريبية في المستقبل. غير أن توفير الدعم المستمر لبرنامج المساعدة لن يفيد دول آسيا والمحيط الهادئ فقط؛ إذ يكتسي نشر المعارف وتدريس القانون الدولي ودراسته أهمية محورية لجميع الدول الأعضاء وللمجتمع الدولي في سعيه إلى تحقيق سيادة القانون على الصعيد العالمي.

٥٨ - وأضاف أن دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية حثت أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير التمويل اللازم لأعمال البرنامج في إطار ميزانياتها العادية. وفي هذا الصدد، أعرب عن امتنانه لإيطاليا لأنها وفرت التمويل الافتتاحي اللازم لزمالة في مجال المحيطات والبحار في إطار مشروع جديد لبناء القدرات من المقرر تنفيذه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ كجزء من التعاون الجاري بين دول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية وإسبانيا وإيطاليا ولكسمبرغ والنمسا في إطار الأمم المتحدة. وستتاح هذه الزمالة لموظفي الخدمة المدنية الشباب المنتمين إلى المنطقة الذين يعملون في مجالات الشؤون الخارجية، والشؤون القانونية ومصائد الأسماك، من بين مجالات أخرى، وستمنحهم فرصة لقضاء سنة في نيويورك لتلقي تدريب أكاديمي وعملي، بوسائل منها المشاركة في الاجتماعات والمناسبات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وستنقل بعدئذ المعارف والخبرات التي يحصلون عليها إلى المنطقة.

٥٩ - السيد مارهك (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أرمينيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، فقال إن برنامج المساعدة قدم مساهمة قيمة في مجال سيادة القانون بتلبية الحاجة إلى التدريب في مجال القانون الدولي ونشر المعارف والمواد القانونية لما فيه مصلحة جميع البلدان. وأضاف أن شعبة التدوين تستحق الإشادة لما تبذله من جهود من أجل تعزيز وتنشيط أنشطة البرنامج بهدف تلبية الاحتياجات المتغيرة للأوساط القانونية الدولية في القرن الحادي والعشرين، ولا سيما من خلال إثراء المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، التي تيسر الاطلاع على مجموعة كبيرة من الموارد القانونية مجانا. ويتضح من ضخامة عدد المستخدمين أن هذه المكتبة تشكل موردا مهما للأوساط القانونية وتستحق عناية مستمرة من جانب شعبة التدوين.

٦٠ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي يرحب بإعداد الكتيب المتعلق بالقانون الدولي وغيره من الأنشطة التي تعتزم شعبة التدوين تنفيذها احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء البرنامج ويلاحظ مع التقدير أن الشعبة تواصل تعميم المنشورات والمعلومات القانونية عن طريق الإنترنت. وذكر أن الاتحاد يعترف بمساهمة زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار في زيادة تفهم وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنه يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في هذا الصدد.

٦١ - واسترسل قائلا إن الاتحاد الأوروبي يشيد بالدول التي قدمت تبرعات للبرنامج ويشجع جميع الدول على النظر في تقديم تبرعات على نحو أكثر تواترا أو بمبالغ أكبر في المستقبل. واستطرد قائلا إن التبرعات قلت في السنوات الأخيرة، وكما هو مبين في قرار الجمعية العامة ٦٧/١١٧، لم يثبت أنها طريقة مستدامة لتمويل الأنشطة المقررة في إطار برنامج المساعدة. وذكر أن الاتحاد يرحب بالالتزام المتواصل من جانب مكتب الشؤون القانونية بهذا البرنامج، بوسائل منها توفير الموارد من ميزانيته الخاصة، وأن الاتحاد واثق من

التوصل إلى حلول تمويلية عملية ومستدامة في ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٦٢ - السيدة موريس - شارما (سنغافورة): قالت إن الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء برنامج المساعدة مناسبة بارزة ووقت مناسب للتفكير في الشوط الذي قطعه البرنامج والتحديات والفرص المتوقعة في المستقبل. وتطوير الخبرة في مجال القانون الدولي أولوية وطنية بالنسبة لسنغافورة. ولاكتساب هذه الخبرة المرجوة، من المهم أن يعرف المهنيون الشباب منذ وقت مبكر كيف يطبق القانون الدولي على أرض الواقع. ومن شأن التخصص في مختلف جوانب القانون الدولي أن يمكنهم من المشاركة بفعالية أكبر في تشكيل مجال القانون الدولي الذي ينمو بسرعة.

٦٣ - وتابعت قائلة إن برنامج المساعدة يواصل الاضطلاع بعدد من الأنشطة القيمة الرامية إلى تعزيز القانون الدولي، بما في ذلك الدورات الدراسية الإقليمية. وقد أرسلت حكومة بلدها في السابق موظفين لحضور الدورة المخصصة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ وشعرت بالإحباط عندما تعين إلغاء الدورة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بسبب نقص التمويل. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب بالطلب الموجه إلى الأمين العام في قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٩ لضمان توفير الموارد اللازمة للدورات الدراسية الإقليمية الثلاث التي من المقرر عقدها في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ومن أجل الإبقاء على خدمات المكتبة السمعية البصرية. ومن شأن الموافقة على الميزانية المقترحة أن تكفل القدرة على التنبؤ في تنفيذ مختلف أنشطة برنامج المساعدة.

٦٤ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها لاحظ باهتمام المبادئ التوجيهية والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وأثنى على شعبة التدوين لما وضعته من خطط تتعلق بمواصلة برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، والدورات الدراسية الإقليمية، والمكتبة السمعية البصرية، وغير ذلك من الأنشطة. ومن أجل كفالة تمثيل متوازن للنظم القانونية الرئيسية والمناطق الجغرافية في مختلف الحلقات الدراسية التي تنظمها شعبة التدوين، تنبغي مواصلة دعوة علماء وممارسين بارزين في مجال القانون الدولي من مختلف المناطق والنظم القانونية للمشاركة كمحاضرين. وستراعي الزيادة في التنوع في التمثيل السياقَ الدولي الحالي السريع التغير، وستساعد على الحفاظ على المعايير الرفيعة للتميز الأكاديمي والقيمة العملية الفريدة التي تهدف الدورات التدريبية إلى تحقيقها.

٦٥ - وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تقدم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات المزيد من الدعم من أجل تنفيذ برنامج المساعدة وتوسيع نطاقه. وتحقيقا لهذه الغاية، قد يكون من المفيد أن تحدد شعبة التدوين المجالات التي تكون فيها الحاجة أمس إلى المساهمات، لا سيما العينية منها.

٦٦ - السيد حسن (السودان): قال إن حكومة بلده تولي أهمية كبرى لبرنامج المساعدة، الذي يسهم في تحقيق السلام والأمن، وإقامة علاقات ودية بين الشعوب، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وعزز البرنامج فهم أهداف ومبادئ القانون الدولي في أوساط الدارسين والقانونيين والدبلوماسيين؛ ويساعد البلدان على تحقيق التناغم بين تشريعاتها الوطنية والقانون الدولي؛ كما يمثل أحد أهم عناصر أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون.

٦٧ - وتابع قائلا إن وفد بلده يرحب بوجه خاص بتنظيم حلقة الأمم المتحدة الدراسية للدول العربية في مجال القانون الدولي، التي ستُعقد في القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ باعتبارها جهدا مشتركا بين حكومة مصر وجامعة الدول العربية وشعبة التدوين. ويحدوه الأمل في أن

تكون المبادرة انطلاقة لزيادة التعاون بين الدول العربية والأمم المتحدة في مجالي التدريب وبناء القدرات، وذلك لمساعدة البلدان النامية على المساهمة بشكل أكبر في مختلف مجالات القانون الدولي. ويعرب وفد بلده أيضا عن ترحيبه بقرار الاتحاد الأفريقي تقديم الدعم للدورة التدريبية الإقليمية بشأن القانون الدولي في أفريقيا، التي ساعدت في زيادة الوعي بمقاصد القانون الدولي في المنطقة، ويدعو إلى زيادة الدعم المقدم للمعهد الأفريقي للقانون الدولي بغية تمكينه من الاضطلاع بدور أكبر في تدريس القانون الدولي ونشره، وفي تعزيز مشاركة القانونيين الأفارقة في تطويره.

٦٨ - وقال إن وفد بلده يود الإشادة بتلك البلدان التي قدمت المساعدة المالية إلى البرنامج. ومع ذلك، لا يزال السودان، بصفته عضوا في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، يشعر بالقلق إزاء استمرار مواجهة البرنامج للعقبات المالية، حتى بعد مرور ٥٠ سنة على بدايته. وينبغي للجنة السادسة أن تبذل كل جهد ممكن من أجل كفالة أن يتلقى البرنامج التمويل اللازم من الميزانية العادية لتمكينه من مواصلة القيام بدوره الطليعي في نشر القانون الدولي وتدريسه. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تعكس القرارات التي ستتخذها اللجنة الخامسة بشأن الموارد التي سترصد للبرنامج في فترة السنتين المقبلة رغبةَ المجتمع الدولي في ضمان استمرارية البرنامج. وسيكون ذلك أنسب طريقة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائه.

٦٩ - وتولت السيدة موريس-شارما (سنغافورة)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

٧٠ - السيد تو (نيوزيلندا): قال إن برنامج المساعدة يساعد على تعزيز سيادة القانون، وبالتالي يؤدي دورا رئيسيا في مساهمة الأمم المتحدة في السلم والأمن الدوليين. وتوفر الدورات الإقليمية، على وجه الخصوص، تدريبا عالي الجودة بشأن المسائل القانونية الدولية والإقليمية، وتمنح المهنيين القانونيين الذين يحضرونها فرصة تعزيز فهمهم للقانون الدولي. وحظي أكاديميون وممارسون من نيوزيلندا بشرف التدريس في هذه الدورات. وقال إن وفد بلده ينضم إلى الوفود الأخرى في التنويه بالاستعداد المستمر لإثيوبيا، وأوروغواي، وتايلند لاستضافة الدورات الدراسية الإقليمية ويود أن يشكر البلدان المضيفة التي وفرت خدمات المؤتمرات والأماكن لعقد المناسبات باعتبار ذلك مساهمات عينية في البرنامج. ويرحب أيضا باستعداد مصر لاستضافة الحلقة الدراسية للدول العربية في مجال القانون الدولي، ويلاحظ مع التقدير استمرار الجهود الرامية إلى تحقيق التمثيل الجغرافي العادل في أنشطة البرنامج.

٧١ - وأضاف قائلا إنه تبين أن التبرعات باعتبارها المصدر الرئيسي لدعم البرنامج غير مستدامة؛ ولهذا يسر وفد بلده أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أوصت بأن يخصص تمويل من الميزانية العادية لبرنامج المساعدة في فترة السنتين الحالية. ويحدوه الأمل في أن يوافَق على التمويل من الميزانية العادية أيضا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لا سيما من أجل التمكن من إجراء الدورات الدراسية الإقليمية القيمة في مجال القانون الدولي على النحو المقرر في عام ٢٠١٦. ومع ذلك، يظل دعم الدول لأنشطة البرنامج مهما، ويواصل وفد بلده تشجيع تقديم التبرعات إلى البرنامج لتكملة التمويل من الميزانية العادية. وقد ساهمت نيوزيلندا في أنشطة البرنامج لعدة سنوات، بما في ذلك مساهماتها في السنة الحالية في الدورات الدراسية الإقليمية والمكتبة السمعية البصرية.

٧٢ - السيد آل ثاني (قطر): قال إنه من الواضح أن برنامج المساعدة يؤدي دورا في تعزيز سيادة القانون وزيادة الوعي بالقانون الدولي وفهمه. وتؤكد التحديات الحالية التي

يواجهها العالم أهمية البرنامج في تعزيز القانون الدولي وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول. ويود وفد بلده الإشادة بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في تطوير البرنامج وتلبية احتياجات المجتمع الدولي في مجال القانون الدولي في القرن الحادي والعشرين.

٧٣ - وتابع قائلا إنه تمشيا مع التزام حكومة بلده بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فقد واصلت تقديم الدعم المالي إلى البرنامج من أجل، على وجه الخصوص، زيادة مشاركة القانونيين من البلدان النامية في أنشطة البرنامج. وسعت أيضا إلى تحقيق أكبر مشاركة ممكنة للقانونيين القَطريين من أجل تعزيز قدراتهم وزيادة وعيهم بالقانون الدولي. ولذلك، فإلغاء عدة دورات إقليمية يمثل مصدر قلق. ولئن كانت الدول التي قدمت التمويل للبرنامج تستحق الثناء بكل تأكيد، فمن الواضح أن التبرعات وحدها لا تكفي لتلبية احتياجات البرنامج. ولذلك يعتقد وفد بلده أنه ينبغي توفير تمويل من الميزانية العادية من أجل أنشطة البرنامج ويؤيد توصيات اللجنة الاستشارية في هذا الصدد.

٧٤ - واستأنف السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) رئاسة الجلسة.

٧٥ - السيد كرافيك (النرويج): رحب بأنشطة البرنامج في البلدان النامية، وقال إن احترام القانون الدولي يدخل في صميم اهتمام الأمم المتحدة وهو الأساس الذي يقوم عليه نظام عالمي سلمي ومستقر. وقد شهد القانون الدولي، على مر العقود، تحولا، إذ أضحى مجموعة كبيرة ومعقدة ومتعددة الجوانب من القوانين تتطور باستمرار. ويعترف برنامج المساعدة بقيمة امتلاك ناصية القانون الدولي بتعقيداته وبالأهمية الأساسية لجعل أكثر موارد القانون الدولي تطورا وتعقيدا في متناول الجميع. وله أيضا أهمية بالغة في تعزيز سيادة القانون وضمان علاقات سلمية بين الدول. وقد كان البرنامج وسيلة للتثقيف ومصدر إلهام بالنسبة لبعض أشهر الباحثين والممارسين في أوساط القانون الدولي حاليا، والكثير منهم يلقون الآن محاضرات ويقومون بالتدريس في الدورات المنظمة في إطار البرنامج. ويشكل العدد المذهل للأشخاص الذين استفادوا من خدمات المكتبة السمعية البصرية وشاركوا في الدورات التدريبية والزمالات في جميع أنحاء العالم دليلا على الطلب على التدريب ومواد البحث في مجال القانون الدولي في البلدان النامية والمتقدمة على السواء.

٧٦ - وأضاف قائلا إن وفد بلده لاحظ مع القلق استمرار مشكلة عدم كفاية تمويل البرنامج، الأمر الذي أدى إلى إلغاء دورات دراسية وعمليات تخفيض في عدد الموظفين. وتبين أن التبرعات ليست طريقة تمويل مستدامة. وما فتئ هذا البرنامج يشكل نشاطا أساسيا من أنشطة الأمم المتحدة منذ أكثر من نصف قرن من الزمن، وضمان تمويل له من الميزانية العادية يمكن الاعتماد عليه يجب أن يكون أولوية بالنسبة للجميع. ولذلك، يرحب وفد بلده بطلبات التمويل من أجل البرنامج الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٩.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.